المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

Conseil de la Concurrence

رأي
مجلس المنافسة

حول مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

ر/19/1

www.conseil-concurrence.ma

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
مجلس المنافسة
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ
CONSEIL DE LA CONCURRENCE

رأي
مجلس المنافسة

حول مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

ر/19/1

« وبنفس العزم، فإن التعاقد الاقتصادي الجديد، يقتضي الاهتمام بمنظومة الإنتاج الاقتصادي، وإذكاء روح المبادرة الحرة، خاصة من خلال تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة، بما ينسجم مع روح الدستور الجديد، الذي يكرس دولة القانون في مجال الأعمال، ومجموعة من الحقوق والهيئات الاقتصادية، الضامنة لحرية المبادرة الخاصة، ولشروط المنافسة الشريفة، وآليات تخليق الحياة العامة، ولضوابط زجر الاحتكار والامتيازات غير المشروعة، واقتصاد الريع، والفساد والرشوة. »

مقتطف من الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش المجيد، بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق لـ30 يوليو 2011.

طبقا لمقتضيات القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، توصل المجلس بإحالة من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة بتاريخ 06 دجنبر 2018، من أجل إبداء الرأي بشأن الإدراج المؤقت لأسعار المحروقات ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها وفقا للمادة 2 من القانون 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة.

وفي هذا الصدد، وبناء على مقتضيات القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وبعد الاستماع إلى المقرر العام ومقرر طلب الرأي، وكذلك إلى مندوب الحكومة، صادق مجلس المنافسة بالإجماع، خلال جلسته العامة العادية الأولى المنعقدة في 14 فبراير 2019، على هذا الرأي.

رأي مجلس المنافسة

حول مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

إن مجلس المنافسة،

- اعتبارا للفصلين 35 و166 من الدستور؛

- اعتبارا للظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- اعتبارا للظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

- اعتبارا للمرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

- اعتبارا للمرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

- وتبعا للإرسالية تحت رقم 3664/18 بتاريخ 06 دجنبر 2018 الموجهة من لدن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

- وبعد توفر النصاب القانوني؛

- والاستماع إلى المقرر العام ومقرر طلب الرأي؛

- والاستماع إلى مندوب الحكومة؛

وبعد المداولة، صادق مجلس المنافسة بالإجماع على الرأي التالي:

I - الإطار العام لطلب الرأي

1 – موضوع طلب الرأي

بواسطة إرساليته تحت رقم 3664/18 المؤرخة في 06 دجنبر 2018، والمسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس تحت رقم 1/S/18، طلب الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رأي مجلس المنافسة بخصوص الإدراج المؤقت لأسعار المحروقات ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها وفقا للمادة 2 من القانون 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة.

وينبني طلب إعادة الإدراج المؤقت للمحروقات ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، حسب مضمون الإحالة، على ثلاثة اعتبارات:

- الدراسات الاقتصادية المنجزة من لدن الوزارة المنتدبة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة لأسعار المحروقات بعد تحريرها التام والتي بينت، حسب هذه الوزارة، بأن «أسعار المحروقات السائلة عرفت ارتفاعات لا يمكن تبريرها لا بالظرفية الدولية، ولا بالظرفية الوطنية، وعلى وجه الخصوص تطور أسعار المحروقات في السوق الدولية»؛
- خلاصات اللجنة البرلمانية المكلفة بالمهمة الاستطلاعية حول المحروقات منذ تحريرها؛
- الحفاظ على القدرة الشرائية وعلى تنافسية القطاعات الإنتاجية.

2 – الإطار القانوني لطلب الرأي

يندرج طلب الرأي في إطار أحكام المادة 4 من القانون 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة الذي ينص على أنه «لا تحول أحكام المادتين 2 و3 أعلاه دون إمكانية قيام الإدارة، بعد استشارة مجلس المنافسة، باتخاذ التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار تعلله ظروف استثنائية، أو كارثة عامة، أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين. ولا يجوز أن تزيد مدة تطبيق التدابير المذكورة على (6) أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة من طرف الإدارة».

II - ملاحظات عامة حول شكل طلب الرأي

يمكن تقديم بعض الملاحظات الأولية لتوضيح بعض النقط المتعلقة بالإطار العام لطلب الرأي الذي تقدمت به الحكومة:

- لا يندرج طلب الرأي المذكور في إطار الاختصاصات التنازعية للمجلس بل في إطار الاختصاصات الاستشارية. وبناء عليه، فإن المجلس سوف لن يبت في تصرفات المتدخلين في سوق المحروقات أو في ممارساتهم التجارية بالنسبة لقانون المنافسة. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص بأن مجلس المنافسة بصدد معالجة ملاءمة بعض الممارسات التجارية للمتدخلين في سوق المحروقات مع قواعد قانون المنافسة والتي ستكون موضوع قرار لإحدى دوراته المقبلة؛

- لا يمكن للمجلس إبداء رأي حول ما قد يكون عليه المستوى الأمثل للأسعار أو هوامش الربح، لأن هذا الاختصاص يرجع للسلطة التقديرية الكاملة للحكومة. لذا سيعتمد مجلس المنافسة، باعتباره سلطة للنظامة وليس سلطة لتقنين الأسعار، على دراسة مشروعية وجدوى إجراء من هذا النوع وفقا للعناصر المحددة طبقا للمادة 4 من القانون رقم 104.12 حول حرية الأسعار والمنافسة؛

- لا يندرج طلب الرأي المذكور في إطار المادة 7 من القانون رقم 20.13 المشار إليه أعلاه، والتي تخص الاستشارات الإلزامية لمجلس المنافسة بخصوص كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له تأثير على المنافسة؛

- يعتبر طلب الرأي المقدم من لدن الحكومة غير دقيق، بحيث يجمع بين إجراءين قانونيين مختلفين. فالإجراء الأول يهم اتخاذ التدابير المؤقتة انسجاما مع المادة 4 من القانون 104.12 المشار إليه أعلاه، أما الإجراء الثاني فإنه يخص إدراج المحروقات ضمن قائمة المنتوجات المنظمة أسعارها والمنصوص عليها في المادة 2 من نفس القانون. ويعتبر المجلس بأن المادتين 2 و4 المشار إليهما أعلاه تشكلان إطارين للتحليل يجب الفصل بينهما لأنهما لا يخضعان لنفس المنطق ولا يستجيبان لنفس الهدف؛

- عدم دقة نطاق المنتوجات الخاضعة للتدابير المرسومة من طرف الحكومة: هل يتعلق الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بالنسبة لكل المحروقات السائلة (الغازوال، الوقود الممتاز، الفيول، وقود الطائرات) أو فقط الغازوال والوقود الممتاز؛

- هل سيتعلق الأمر بتسقيف أسعار أو هوامش الربح؟ خلافا لما هو معلن، لم يتم طلب رأي المجلس مباشرة بالنسبة لمسألة تسقيف هوامش الربح؛ حيث أن طلب الرأي يتمحور حول إعادة إدراج المحروقات السائلة ضمن قائمة المواد المنظمة أسعارها، وذلك لمدة مؤقتة من 6 أشهر؛

- يلاحظ بأن أيا من مشروعي القرارين المشار إليهما أعلاه لم يحدد أو يوضح تاريخ صلاحية التدبير المتوخى (6 أشهر)، والأفق الزمني الذي بعده ينبغي سحب الغازوال والوقود الممتاز، أو إعادة إدراجهما لمدة أخرى من ستة أشهر.

III - مشروعية طلب الرأي

أدرجت الحكومة طلبها لتسقيف الأسعار وهوامش الربح في إطار المادة 4 من القانون 104.12 المشار إليه أعلاه. ويرخص هذا الأخير للإدارة باتخاذ التدابير المؤقتة المستثنية لمبدأ حرية الأسعار (الاستثناءات الظرفية).

1 – حرية الأسعار: نطاق التطبيق والاستثناءات

تشكل حرية الأسعار القاعدة الأساسية لسير سوق حرة ومفتوحة، تخضع لقواعد المنافسة النزيهة.

غير أن مبدأ تطبيق حرية الأسعار ليس مطلقا. فهو يخضع كأي مبدأ لبعض الاستثناءات. وقد سهر المشرع على وضع ضمانات قانونية ومؤسساتية خاصة باللجوء لهذه الاستثناءات، وذلك بهدف تفادي أية مبالغة في استعماله لأسباب غير مبررة أو غير مناسبة لهذه الصلاحية المخولة للإدارة بالتحديد المؤقت لأسعار المواد والخدمات حسب التغيرات السياسية.

وفي هذا الصدد، فإن استشارة مجلس المنافسة إلزامية من لدن المشرع قبل أي تحديد للأسعار سواء في إطار المادتين 2 و3، أو 4 من القانون. وتهدف هذه الاستشارة إلى التأكد من الطابع المشروع والمبرر، والمناسب لتدابير تقنين الأسعار المقترحة، وكذا دراسة ملاءمتها للمعطيات الموضوعية للسوق، وأيضا للشروط الجوهرية والإجرائية المنصوص عليها في القانون.

وتتضمن الاستثناءات لمبدأ حرية الأسعار ثلاثة عناصر:

- قائمة المواد المنظمة أسعارها (المادة 2)؛
- الاستثناءات البنيوية (المادة 3)؛
- الاستثناءات الظرفية (المادة 4).

2 – الإطار التحليلي المطبق على الاستثناءات الظرفية

خلافا للاستثناءات البنيوية (المادة 3) المبررة بعجز بنيوي في السوق، الذي يسبب نقصا في المنافسة على مستوى هذه الأخيرة، تهدف الاستثناءات الظرفية إلى وضع حد لدفعة تضخمية أو انكماشية مرتبطة بوضعيات استثنائية أو غير عادية.

وبالإشارة إلى المادة 4 من القانون 104.12 المشار إليه أعلاه، فإن هذه الأخيرة تمزج بين اتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى الاستثناء المؤقت لمنتوج أو خدمة من حرية الأسعار، وبين تحقيق شرطين متزامنين ومتلازمين وهما:

- الشرط الأول: حصول ارتفاع أو انخفاض فاحش للأسعار؛
- الشرط الثاني: التأكد مما إذا كان هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش مبررين بالاعتبارات المنصوص عليها في القائمة الشاملة المحددة بهذه المادة.

3 - قابلية تطبيق نظام الاستثناءات الظرفية على طلب الرأي

أ - حصول ارتفاع أو انخفاض فاحش للأسعار

لا يمكن للإدارة أن تطلب تطبيق مقتضيات هذه المادة إلا إذا تعلق الأمر بارتفاعات أو انخفاضات فاحشة أو غير عادية بالمقارنة مع شروط السوق، وليس ارتفاعات أو انخفاضات عادية للأسعار.

وفي هذا الصدد وجبت الإشارة أن القانون لم يحدد معيار تقييم الطابع الفاحش للارتفاعات والانخفاضات. وعليه، يتعلق الأمر بالتالي بتحليل وضعية للعناصر الخاصة بكل حالة وكل قطاع للنشاط على حدى.

وبما أن المسطرة لدى المجلس حضورية، فإنه يجدر بالجهة المحيلة لطلب الرأي، أي الحكومة، أن تقدم العناصر الاقتصادية والواقعية التي تبين الطابع الفاحش للأسعار المطبقة في السوق.

وفي هذا الإطار، فإن المذكرة التقديمية الموجهة من قبل الحكومة توضح: « توسيع الفارق بين الأسعار المحتسبة استنادا إلى تركيبة الأسعار ما قبل التحرير والأسعار المعتمدة حيث تعدى هذا الفارق في بعض الفترات ولدى بعض الموزعين حوالي 1.50 درهم للتر وخاصة في بداية التحرير وإذا أضفنا هاته الفوارق إلى الهوامش التي يستفيد منها القطاع قبل التحرير والتي تبلغ 60.35 سنتيما للتر بالنسبة للغازوال و75.61 سنتيما بالنسبة للبنزين، فهذا الفارق سيتعدى درهمين للتر، مما يفيد ارتفاعا في هامش الربح الخام »، قبل أن تضيف بأنه: « أكد بعض المهنيين على الرفع من هوامش ربحهم وخاصة خلال السنتين الأولتين بعد التحرير، وقد تراوحت هذه الهوامش بين 1.20 درهم و1.45 درهم للتر موزعة بين شركات التوزيع وأرباب المحطات ».

وبناء على هذه العناصر، فقد خلص المجلس إلى أن مستويات الأسعار وهوامش الربح الواردة ضمن الإحالة يمكن اعتبارها فاحشة في مفهوم المادة 4 المشار إليها أعلاه. وبالتالي، فإن العنصر الأول المطلوب في هذه المادة مستوفى من طرف طلب الرأي.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أن مجلس المنافسة يحتفظ بحقه في تقديم المعطيات الإحصائية التي يعتبرها مطابقة لواقع بنية الأسعار والهوامش المتعلقة بالمحروقات، وذلك عند دراسته للإحالة المتعلقة بالممارسات التجارية للفاعلين في هذا القطاع.

ب - تعليل الارتفاع أو الانخفاض الفاحش للأسعار

لم تشترط المادة 4 فحسب تعليل الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار، بل حددت بشكل حصري وليس للاستدلال قائمة الأسباب التي من شأنها إضفاء طابع الشرعية على اللجوء إلى هذه التدابير المؤقتة، وعددها ثلاثة:

- ظروف استثنائية؛
- كارثة عامة؛
- وضعية غير عادية واضحة للسوق في القطاع المعني.

1. وجود ظروف استثنائية

لا يمكن تطبيق هذا الإجراء بشكل عادي إلا في حالة حدث غير اعتيادي وغير متوقع من شأنه المساس بالسوق،

ويستلزم تدخلا فوريا للحكومة قصد وضع حد لأي مسلسل تضخمي كخصاص في المواد أو ارتفاع في الأسعار مثلا.

ومن الواضح في هذه الحالة أن الظروف الموضوعية لطلب الرأي لا تسمح بمثل هذا التأويل، نظرا لأن الارتفاعات الفاحشة للأسعار وهوامش الربح المدروسة أعلاه ليست ناتجة عن ظروف أزمة أو ظروف استثنائية.

ونتيجة لذلك، فإن التبرير المرتبط بوجود ظروف استثنائية لا يطبق على هذه الحالة.

2. حدوث كارثة عامة

تشمل كلمة كارثة عامة كل الأحداث ذات الخطورة القصوى والطابع الاستثنائي والحدة غير المتوقعة، والتي أدت إلى خسائر هامة. ويمكن أن تكون طبيعية (زلازل – عواصف...) أو مطبوعة بالنشاط الإنساني (حادث في محطة للطاقة الحرارية مثلا).

ونتيجة لذلك، فإن التبرير المرتبط بحدوث كارثة عامة لا يطبق على هذه الحالة.

3. وضعية غير عادية واضحة للسوق في القطاع المعني

تهم هذه الفرضية حالة ارتفاعات أو انخفاضات فاحشة في الأسعار مبررة بظرفية خاصة، ولهذا السبب استعمل المشرع كلمة «وضعية غير عادية بشكل واضح» من أجل التركيز على الطابع «غير العادي» و«الواضح» للوضعية التي قد تكون ناتجة عن سبب ظرفي.

ومن الواضح أن هذا الارتفاع الفاحش للأسعار ليس ذا طبيعة ظرفية لأنه لم يحدث بصفة فجائية وغير عادية على إثر ظرفية خاصة، لكن هذا التوجه نحو الارتفاع للأسعار و/أو هوامش ربح الفاعلين في القطاع تمت ملاحظته منذ الأشهر الأولى للتحرير (متم سنة 2015).

وبناء عليه، فإن هذا التبرير المرتبط بحدوث ارتفاع أو انخفاض ظرفي لا يطبق أيضا على هذه الحالة.

وبالتالي، وكاستنتاج:

واعتبارا لأن تقنين الأسعار بمختلف أشكاله (تحديد سعر أدنى، سعر أقصى، تسقيف الهوامش...) هو من اختصاص الحكومة بشرط التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

واعتبارا لأن القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة قد نص على مبدإ حرية الأسعار، مع السماح للحكومة بعدم الالتزام بهذا المبدإ بصفة استثنائية في بعض الحالات المحددة بموجب القانون؛

واعتبارا لأن المشرع اشترط ضرورة استشارة مجلس المنافسة قبل أي إجراء لتحديد الأسعار، سواء بموجب المادة 3 أو المادة 4 من القانون. واعتبارا بأن هذه الاستشارة تهدف إلى تقييم مشروعية وتعليل وتناسب التدابير الهادفة إلى تقنين الأسعار المقترحة، وكذا جدوى هذه التدابير بالنظر للمعطيات الموضوعية للسوق، بالإضافة إلى الشروط الجوهرية والإجرائية من قبل القانون؛

واعتبارا لأن طلب الرأي المقدم من طرف الحكومة يندرج في إطار المادة 4 من القانون 104.12 السالف الذكر، والذي يحدد الاستثناءات الظرفية لمبدإ حرية الأسعار؛

واعتبارا لأن المادة 4 السالفة الذكر تنص على شرطين أساسيين وهما: 1- ارتفاع أو انخفاض فاحش في

الأسعار. 2- تعليل هذا الارتفاع أو الانخفاض الفاحش باعتبارات محددة بصفة حصرية من قبل القانون؛

وبخصوص الشرط الأول، ونظرا لأن المجلس يعتبر أن مستويات الأسعار والهوامش المشار إليها في طلب الرأي المقدم من طرف الحكومة مرتفعة كما جاء في إرساليات الجهة طالبة رأي المجلس طبقا للمادة 4 المشار إليها أعلاه. وبالتالي، فإن الشرط الأول المنصوص عليه في المادة 4 السالفة الذكر والمتعلق بالارتفاع أو الانخفاض الفاحش للأسعار، قد تم استيفاؤه؛

واعتبارا لأنه بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بضرورة تعليل هذا الارتفاع للأسعار، تم التوصل إلى أن هذا الارتفاع لا يمكن تبريره لا بحدوث كارثة عامة، ولا بظروف استثنائية، ولا بوضعية غير عادية للسوق؛

واعتبارا أيضا لأن الطابع الفاحش للأسعار والهوامش المطبقة في السوق ليس مرتبطا بوضعية ظرفية، بل باعتبارات ذات طابع بنيوي رهينة ببنية سوق المحروقات السائلة نفسها. فهذا الارتفاع الفاحش للأسعار ليس بالتالي ذا طبيعة ظرفية، لأنه لا يحدث بشكل فجائي وغير عادي نتيجة لظرفية خاصة؛

ونتيجة لما سبق، فإن الشروط المطلوبة من أجل تطبيق التدابير المؤقتة في إطار المادة 4 من القانون 104.12 المشار إليه أعلاه ليست كلها مجتمعة ضمن طلب رأي الحكومة.

غير أنه، وباعتبار الحكومة سلطة تتمتع وحدها بمسؤولية اللجوء إلى تقنين الأسعار ولها الصلاحية الحصرية في هذا الشأن، فإن هي اختارت تسقيف هوامش الربح للمحروقات السائلة، فإن المجلس يعتبر بأن هذا الاختيار غير كاف وغير مجدي من الناحية الاقتصادية والتنافسية، ومن زاوية العدالة الاجتماعية.

IV- تقييم مجلس المنافسة لجدوى تسقيف هوامش الربح بالنسبة للمحروقات السائلة

إن فرض تدابير مؤقتة تهدف تسقيف الأسعار وهوامش الربح أمر قابل للانتقاد من وجهة نظر اقتصادية وتنافسية على عدة مستويات:

1 - التسقيف تدبير ظرفي لا يجيب على المشاكل البنيوية التي يعرفها قطاع المحروقات

بالإضافة إلى كونه استجابة جزئية وغير هيكلية لمشكلة عميقة وأكثر تعقيدًا، فإن إدراج هذا التدبير في إطار المادة 4، والتي تسمح للحكومة باتخاذ فقط تدابير مؤقتة، تجعل من التسقيف حلاً ترقيعيا دون تأثير على المدى المتوسط والبعيد.

بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن تتجاوز المدة الفعلية المحددة قانونا بالنسبة للتدابير المتوخاة سنة واحدة في المجمل. ومع ذلك، فإن المشاكل الهيكلية التي تعاني منها السوق تتطلب تحديثًا لبنية السوق وطرق اشتغالها.

2 - تدبير غير فعال من زاوية حماية المستهلك وللحفاظ على قدرته الشرائية

ترتبط بلادنا بنسبة 93% من حاجياتها من المواد النفطية بالاستيراد، وتخضع السوق الوطنية للمحروقات السائلة بالتالي وبحدة إلى تقلبات الأسواق الدولية، خاصة بعد إغلاق شركة التكرير (2015).

ونظرا لهذه الخصوصية البنيوية فإن تكلفة شراء المواد المكررة، تبعا لبنية أسعار البيع من 16 إلى 31 نونبر 2015، تمثل الجزء الأكبر من سعر الاسترداد (91.5%)، وذلك علما بأن تكلفة الاسترداد تمثل ما يفوق 50% من سعر البيع للعموم. كما أن الجبايات المستوفاة من لدن الدولة بموجب الرسم الداخلي على الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة تمثل حوالي 40% من سعر البيع. ووفقًا للتوقعات المقدمة من طرف الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة والمتعلقة بمتم سنة 2017، ارتفع هذا الهامش إلى حوالي 20 %.

وينتج عن ذلك أن تسقيف الهوامش الذي لن يغطي سوى جزء يسير من بنية أسعار الغازوال والبنزين ليس كفيلا بحل مشكل القدرة الشرائية في حالة ارتفاع أسعار المواد المكررة على الصعيد الدولي.

وبالفعل، فإن السؤال الحقيقي ليس في معرفة ما إذا كان من الضروري التسقيف، ولكن في اتخاذ تدابير مصاحبة لحماية الفئات الاجتماعية الأكثر تأثرا وأجزاء السوق الأكثر ضعفا في مواجهة الارتفاعات المهمة لأسعار الغازوال والبنزين.

3 - تسقيف الأسعار وهوامش الربح تدبير غير منصف يطبق على جميع الفاعلين كيفما كان حجمهم وبنية تكاليفهم

يهدف تسقيف الأسعار وهوامش الربح إلى وضع هامش موحد يتم تطبيقه على كل المتدخلين دون أي استثناء سواء على مستوى التموقع التنافسي في السوق، أو على مستوى حجمهم والنموذج الاقتصادي. في حين، لا يأخذ تسقيف هوامش الربح في الاعتبار الاختلافات الهيكلية، والتي توجد بين الفاعلين في سوق المحروقات (الانتماء إلى مجموعة دولية مقابل الفاعلين الوطنيين، اندماج عمودي مقابل التخصص، تخريج الخدمات مقابل إدخال الخدمات، الاستيراد المباشر أو الشراء لدى مزود محلي، طبيعة شبكة التوزيع، التقائيات المجموعات).

ذلك أن قيمة كل جزء من بنية الأسعار تختلف حسب حجم كل فاعل في السوق وكذا استراتيجيته التجارية.

حيث أن بعض الشركات المحلية المرتبطة بشركات متعددة الجنسية تعتمد سقفا ثابتا للربح يتعين عليها ضمانه للمستثمرين الأجانب، كما تؤدي بعض الشركات إتاوات متعلقة باستعمال العلامة التجارية للشركة الأم.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات المهمة وغير المتماثلة، فإن إجراء التسقيف يخضع كل الفاعلين لنفس هوامش الربح، مما سيلزمهم باعتماد نفس السقف الأعلى للأثمنة، مع العلم أن ظروفهم الاقتصادية والمالية مختلفة.

4 – التسقيف تدبير تمييزي يؤثر سلبا على المكونات الصغيرة والمتوسطة

سيكون مستوى الهامش المعتمد بالضرورة تمييزيا بالنسبة للفاعلين الصغار والمتوسطين وهؤلاء لا يتوفرون على نفس المؤهلات الاقتصادية على مستوى التزويد (التفاوض حول هامش ربح المزودين، اقتصاديات السلم، اندماج عمودي).

وهكذا، إذا كانت مستويات الهوامش المحددة مقيمة بشكل مفرط، فإن ذلك سيشكل ريعا غير مستحق بالنسبة للبنيات الكبرى. أما إذا كانت هذه الهوامش مقيمة بشكل منخفض، فإن هذا لن يكون في مصلحة المتدخلين الصغار والمتوسطين الذين تعتبر لديهم تكاليف التزويد والتخزين والتوزيع أكثر أهمية من تكاليف المتدخلين الكبار.

5 – تسقيف الأسعار القصوى تقريبي ولا يحيط بالبنية الحقيقية للسعر المطبق

ينبني التسقيف، كما هو مقدم على مستوى طلب الرأي، على بنية للأسعار معدة من لدن الإدارة عندما كانت الأسعار مقننة من لدنها مع إضافة بعض التعديلات الطفيفة. وقد تكون هذه البنية بالضرورة منفصلة عن البنية الفعلية لتكاليف المتدخلين. وهذه البنية تقريبية لأنها لا تعكس بالضرورة السعر الحقيقي للتكلفة ومستويات تكاليف المتدخلين. هذا صحيح أكثر لأنها لن تأخذ في الاعتبار الاختلافات المهمة بين الحجم ونماذج الأعمال لمختلف الفاعلين، وستحاول تجميع نفس الأقسام والمستويات لكل الفاعلين دون تمييز.

وقد لا يكون تسقيف الأسعار وهوامش الربح ناجعا إلا إذا تمكنت الحكومة من تحديد هوامش قد تقترب من البنية الفعلية لتكاليف المتدخلين على أساس عناصر موثوقة نابعة من محاسبتهم التحليلية.

6 – تسقيف الأسعار وهوامش الربح يعطي إشارة سلبية للسوق ويؤثر على الرؤية المستقبلية للفاعلين في قطاع المحروقات

بعد تحرير الأسعار، بادر المتدخلون في القطاع إلى إنجاز استثمارات في قدرات التخزين والاستيلام وشبكة التوزيع.

وقد تم رصد هذه الاستثمارات انطلاقا من فرضية حرية للأسعار قد تمكن المتدخلين من تحديد هامشهم التجاري حسب حجم الاستثمارات المنجزة و بنياتهم الخاصة بأسعار التكلفة.

إن التراجع عن تحرير الأسعار، ولو مؤقتا، وتحديد هامش موحد يطبق على كافة المتدخلين سيعطي إشارة سلبية للسوق وللمستثمرين سواء المغاربة أو الأجانب.

وفي هذا السياق الاستثماري المطبوع بضعف الرؤية والتغير المفاجئ للوجهة، يعاني المستثمرون من خطر التراجع إلى الوراء، أو على الأقل تجميد استثماراتهم التي هي في طور الإنجاز. وإضافة إلى ذلك، فليست لهؤلاء المستثمرين فكرة واضحة حول ما ستكون عليه الهوامش التنظيمية المطبقة في حالة التسقيف.

7 – تدبير أبان عن محدوديته في الماضي

منذ مرحلة التقنين، كانت أسعار البيع العمومي المحددة من طرف الحكومة أسعارا قصوى. وهكذا فخلال الفترة الانتقالية لمطابقة الأسعار، كانت الإدارة تحدد أسعار الاسترداد والبيع القصوى في الفاتح والخامس عشر من كل شهر، ويمكن ملاحظة أنه حتى لو كان من المسموح للمتدخلين القيام بالمنافسة في مجال لا يتعدى الأسعار المقننة، فإن الأغلبية الساحقة للموزعين بالجملة كانت تعتمد الدرجات القصوى المحددة من طرف التشريع.

V- عدم الإعداد الجيد لتحرير الأسعار

3 – سياق وطني غير ملائم لتحرير الأسعار

تم القيام بالتحرير التام للأسعار دون اعتبار عدة عناصر من السياق الوطني التي كان من المفروض أن تنبه الحكومة إلى جدوى تنفيذ قرار التحرير الكلي وتحديد الطرق الملائمة لأجرأته. وفي هذا الصدد، تكمن الإشارة إلى عنصرين أساسيين على الأقل: توقف نشاط الشركة الوطنية للتكرير (1) وغياب تدابير مواكبة لضبط المنافسة في سوق المحروقات السائلة (2).

أ – توقيف نشاط الشركة الوطنية للتكرير

تم توقيف نشاط وحدات التكرير لشركة «سامير» خلال شهر غشت 2015، شهرين فقط قبل الأجل المحدد للتحرير الكلي للأسعار.

وقد كان من المفروض أن ينبه توقف نشاط الشركة الوطنية للتكرير الحكومة من أجل التخلي عن قرار التحرير الكلي المقرر في فاتح دجنبر 2015، أو على الأقل إرجاء مسلسل التحرير المنطلق ابتداء من يناير 2015.

وقد كانت الشركة الوطنية للتكرير تلعب دورا استراتيجيا في السوق على الأقل على ثلاثة مستويات:

1 – على مستوى تزويد السوق الوطنية: كانت الشركة الوطنية للتكرير تضمن حوالي 64% من حاجيات السوق الوطنية من المواد المكررة موزعة على الشكل التالي: 47% من الغازوال، 60% من الفيول، 70% من الوقود الممتاز و 80% من وقود الطيران؛

2 – على مستوى قدرات التخزين: كانت الشركة الوطنية للتكرير تتوفر على قدرات هائلة للتخزين تقدر بحوالي مليوني متر مكعب كل المواد مجتمعة، حيث خصص نصفها للمواد البيضاء.

لقد تم حرمان البلاد دفعة واحدة من نصف قدراتها للتخزين بعد توقف الشركة الوطنية للتكرير، مع ما يحمله ذلك من خطر داهم على تزويد البلاد في حالة خصاص أو توترات في السوق الدولية أو الوطنية؛

3 – على مستوى الحفاظ على التوازنات التنافسية للسوق: كانت السوق مطبوعة بوضعية «ميزان للقوى» بين نشاط التكرير من جهة، والواردات المنجزة من طرف الموزعين (موزعي مواد البترول السائلة) من جهة أخرى وقد مكن توازن القوى هذا:

- السلطات العمومية من ضمان المنافسة بين الدعامتين لتحقيق تزويد منتظم للسوق الوطنية ضمن منطق للتكامل؛

- الموزعين بالجملة من الحصول على اختيار للتزويد، بين التزويد عند الاستيراد إذا كان أقل سعرا، أو الاقتناء محليا لدى الشركة الوطنية للتكرير؛

- وشكلت الشركة الوطنية للتكرير بالنسبة للمتدخلين الصغار والمتوسطين، الذين لم تكن لديهم قدرات لوجيستيكية ومالية كافية للاستيراد، أفقا جديا بل وحيدا قد يمكنهم من الاستمرار في التواجد بالسوق.

وهكذا فإن حضور الشركة الوطنية للتكرير لعب دورا هاما في دينامية المنافسة بالسوق بتيسير ولوج متدخلين جدد في السوق. وبعد حرمانهم من القدرات اللوجيستيكية والمالية للاستيراد، كان هؤلاء المتدخلون يكترون قدرات للتخزين لدى «سامير»، مما خولهم الصفة القانونية لـ «موزع مواد البترول السائلة» وبالتالي التواجد بالسوق.

إن هذا التوازن السليم لم يعد قائما بعد توقف شركة التكرير في شهر غشت 2015. وهكذا تحولت موازين القوى لفائدة المستوردين بالجملة الذين توسعت سلطتهم في السوق بعد استردادهم للمبيعات المنجزة من لدن شركة التكرير.

لقد وضع غياب الشركة الوطنية للتكرير البلاد في وضعية تبعية بنيوية أمام الاستيراد، مع ما يحمله ذلك من انعكاسات على مستوى تصاعد الفاتورة الطاقية والميزان التجاري للبلاد. فقد انتقل معدل تغطية حاجيات السوق الوطنية من المواد المكررة من 41.4% سنة 2014 إلى 4.6% سنة 2015، كما تعمق العجز التجاري للمواد الطاقية بنسبة 16.4% حيث انتقل من 54.3 مليار درهم إلى 63.2 مليار درهم.

ب – غياب تدابير مواكبة لضبط المنافسة في سوق المحروقات السائلة

إن المنافسة في الأسواق لا تعتبر معطى تلقائيا، لكنها تشكل بناء لا بد من إعداده وتتبعه بإجراءات مواكبة على مستوى النظامة التنافسية للأسواق. ذلك أن مجرد تحرير أسعار مادة أو خدمة لا يضمن بالضرورة منافسة سليمة بين المتدخلين في السوق المعنية.

وتبعا لذلك فإن قيام الحكومة بتحرير أسعار المحروقات في ظل غياب مجلس للمنافسة كهيئة ضبط للأسواق في تلك الفترة، أدى بترك السوق دون ودون مواكبة بتدابير للنظامة التنافسية تسهر وتراقب وتعاقب، إن اقتضى الحال، كل مساس بقواعد قانون المنافسة (اتفاقات، استغلال تعسفي لوضع مهيمن...).

2 – تحرير للقطاع دون الأخذ بعين الاعتبار بنية السوق الموروثة عن مرحلة إدارة الأسعار

أ – وجود عوائق قوية للمنافسة

1. العوائق على المستوى القبلي

- على مستوى الاستيراد

يتطلب استيراد المواد البترولية المكررة نشاطا لرؤوس أموال مهمة ليست في متناول كل الفاعلين. حيث أنه من ضمن عشرين فاعلا في هذه السوق تسعة فقط هم الذين يمارسون نشاط استيراد المنتوجات المكررة.

وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحصول على رخصة المستورد فإن التشريع المعمول به يلزم الفاعل المعني بالتوفر على قدرات ضرورية للتخزين مما ينتج عنه تكلفة مالية إضافية مقصية للفاعلين الجدد المحتملين.

- على مستوى سوق القدرات الاستلامية والتخزينية

تشترط النصوص التنظيمية المعمول بها من أجل الحصول على رخصة المستورد التوفر على إمكانيات للتخزين

تعادل 2000 متر مكعب على الأقل، مع العلم أن الاستثمار في هذه الإمكانيات مكلف فيما يخص الأموال التي يجب تعبئتها.

وبالإضافة إلى ذلك، تفرض النصوص التنظيمية على المستوردين التوفر على قدرات للتخزين متصلة بالموانئ، إذ يشكل هذا الأمر ميزة تنافسية مهمة لتحسين ظروف التموين. وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن كل الفاعلين لا يتوفرون على قدرات للاستلام والتخزين متصلة بالموانئ، حيث أن بعضهم فقط يتوفر على إمكانية الولوج المباشر للمحطات الخاصة بالمواد النفطية، مما يؤثر بصفة مباشرة على إمكانية استيراد هذه المواد.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المنافسة على مستوى استلام وتخزين المواد البترولية المكررة بالخصوص ضعيفة بسبب بنية هذه السوق الاحتكارية في بعض الموانئ أو شبه الاحتكارية في موانئ أخرى.

وبالتالي، فإن الفاعلين الصغار والمتوسطين يجدون أنفسهم متضررين على مستوى كلفة تموينهم، لأنهم من جهة تابعون فيما يخص التموين والتخزين للفاعلين الكبار، ومن جهة أخرى لا يتمكنون من تحقيق هوامش الربح الممكنة من عملية الاستيراد، كما هو الشأن بالنسبة لكبار الفاعلين في السوق. وبالإضافة إلى ذلك، يجدون أنفسهم مثقلين بتكلفة شراء محلية مهمة على اعتبار أنهم يؤدون ثمنا يتضمن هامش ربح الممولين المحليين. وتؤثر هذه الوضعية سلبا على أثمنة البيع، وكذا هوامش الربح التي يحققها الفاعلون الصغار والمتوسطون على المستوى البعدي للسوق.

2. عوائق المنافسة في السوق على المستوى البعدي

تم الوقوف على عوائق متعددة بالنسبة للولوج إلى السوق من قبل مجلس المنافسة، مما يؤثر على المنافسة في الجانب البعدي للسوق:

أ - التوفر على شبكة مهمة من محطات الوقود (30 محطة): تشترط النصوص التنظيمية المعمول بها، مسبقا وقبل البدء بممارسة أي نشاط، التوفر على شبكة تجارية مهمة تتكون على الأقل من 30 محطة جاهزة للعمل.

يعتبر المجلس هذه الشروط تعجيزية نظرا لصعوبة تحقيقها منذ بداية مزاولة أي نشاط في القطاع نظرا للعبئ المالي الثقيل الذي ينتج عن هذه الشروط؛

ب - إن نشاط التوزيع بالتقسيط للمواد النفطية مخصص بصفة حصرية لفائدة المستوردين وموزعي مواد البترول السائلة، مما يعني عدم إمكانية إحداث محطات الوقود المستقلة (بدون علامة)؛

ج - تفرض القوانين الجاري بها العمل نظاما تسلسليا ما بين محطات الوقود: اعتبارا للمشاكل المرتبطة بقلة وغلاء العقار، فإن هذا التسلسل يقيد بصفة مهمة العرض داخل السوق مما يضعف حدة المنافسة في هذا الأخير؛

د - وجود قيود قاسية بالنسبة لإحداث محطات الوقود داخل مدار الجماعات الحضرية، باستثناء التوفر على استثناءات خاصة ممنوحة من قبل السلطات المحلية؛

هـ - عدم دقة بعض الشروط التنظيمية: بعض شروط الولوج إلى السوق المنصوص عليها بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها غير دقيقة وعامة، مما يمنح سلطة تقديرية واسعة للإدارة لتقييم نطاق ومجال تطبيق هذه الشروط.

ب – آثار هذه العوائق على تنافسية السوق

تؤثر العوائق المشار إليها، وكذا مستوى التركيز المرتفع الذي تعرفه هذه السوق سلبا على بنية سوق المحروقات. حيث لم تعرف السوق أي ولوج لفاعل جديد منذ ولوج شركة « Green oil » سنة 2011، كما لم يتم تسجيل أية عملية مغادرة للسوق منذ عشر سنوات.

من جهة أخرى، مكن تحليل التركيز داخل السوق من استنتاج مستوى مرتفع لهذا الأخير مع وجود بنية شبه احتكارية كما يتضح ذلك من خلال الجدول أسفله. ذلك أن الفاعلين الخمسة الرواد يتوفرون على 69.9% إلى 71.8% من حصة السوق، في حين يتوفر الفاعلون الثلاثة الكبار على 53.4% إلى 56.6% من حصة السوق.

تطور نسبة التركيز على مستوى السوق (2014–2017)

	2014	2015	2016	2017
نسبة التركيز (RC3)	56.6 %	56.4 %	55.4 %	53.4 %
نسبة التركيز (RC5)	71.8 %	71.4 %	70.1 %	69.9 %

المصدر: أنجز من قبل مجلس المنافسة اعتمادا على معطيات وزارة الطاقة والمعادن.

وكاستنتاج، يمكن القول أن السلطات الحكومية بادرت بتحرير كلي للأسعار دون الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة غير التنافسية للسوق الموروثة من فترة التقنين.

فقد كان من الضروري إعادة النظر في بنية السوق في بادئ الأمر بغية تخفيف عوائق الولوج إليه وتحسين تنافسيته بغرض تحسين العرض داخل سوق المحروقات السائلة.

V- توصيات مجلس المنافسة

اعتبارا لدراسة مشروعية طلب الرأي المقدم من قبل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

واعتمادا على تحليل مجلس المنافسة لجدوى تطبيق مشروع تسقيف هوامش الربح بالنسبة للمحروقات السائلة؛

ومن أجل تقديم حلول للمشاكل البنيوية التي تعرفها سوق المحروقات، يوصي مجلس المنافسة الحكومة باتخاذ تدابير على مستوى أربعة رافعات أساسية تهم مختلف مستويات بنية هذه السوق (القبلية والبعدية)، لجعلها أكثر انفتاحا على المنافسة وأكثر انسجاما مع الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بتأمين تموين السوق، والفعالية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.

1 – تطوير المنافسة على المستوى القبلي من السوق (تكرير المحروقات)

يعتبر مجلس المنافسة أن تحقيق دينامية للمنافسة داخل سوق المحروقات لا يمكن بلوغه بإجراءات تهم المستوى البعدي فقط من السوق، خاصة عن طريق تقنين أسعار البيع بالتقسيط وهوامش الربح. بهذا الخصوص، يوصي المجلس بضرورة اتخاذ تدابير تهم المستويات الأخرى من سلسلة القيمة وذلك بهدف وضع نظام تنافسي مندمج يشمل أيضا المستوى القبلي من السوق. وفي هذا الإطار، يعتبر المجلس أن الحفاظ على نشاط محلي لتكرير المحروقات ذو أهمية استراتيجية قصوى.

ذلك أن تواجد وحدة محلية للتكرير داخل سوق المحروقات مكن من الحفاظ على التوازنات التنافسية داخل السوق، وكذلك الحد من قوة السوق التي يتوفر عليها الفاعلون المستوردون على مستوى الاستيراد والتخزين والتوزيع بالجملة للمحروقات.

ولهذا السبب، يوصي المجلس الحكومة بضرورة وضع تدابير تحفيزية خاصة لتشجيع وتنمية الاستثمار في نشاط التكرير الخاص، و/أو بشراكة مع القطاع العام.

2 – تعزيز القدرات الوطنية للتخزين

تفرض القوانين الجاري بها العمل أن يرتبط نشاط الاستيراد والتوزيع بنشاط التخزين. في حين أن بناء قدرات للتخزين وتدبير المخزون ينتج عنه تكلفة مالية ولوجيستيكية مهمة معجزة بالنسبة للوافدين الجدد داخل السوق مع منح امتياز للفاعلين الكبار. وحسب مجلس المنافسة، فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه بوسائل أخرى أكثر احتراما لمبادئ المنافسة، وذلك عن طريق تشجيع نشاط التخزين المستقل. ويتعلق الأمر هنا بتطوير الاستثمارات في قدرات التخزين من طرف فاعلين مستقلين يكون نشاطهم الأساسي هو تخزين المواد البترولية. ويمكن لهؤلاء أن يضعوا بنياتهم التحتية رهن إشارة الموزعين بالجملة أو مستوردي المواد البترولية المكررة مقابل أجر عن هذه الخدمة، وسيمكن هذا النموذج من:

- إنهاء تطويق السوق بالتفريق بين نشاطي الاستلام والتخزين عن نشاطي الاستيراد والتوزيع بالجملة؛
- زعزعة قوة السوق التي يتوفر عليها الفاعلون المهيمنون في سوق التخزين والاستلام، والذين يستعملون هيمنتهم على هذه السوق كميزة تنافسية. إن ولوج المخزنين المستقلين في هذا الإطار سيعيد التوازن

التنافسي للسوق من خلال تقديم بديل حقيقي يوفر خدمات تخزين تنافسية تعمل على تحسين اختيار الخدمات وجودتها وأسعارها؛

- إعادة توجيه المنافسة داخل سوق المحروقات نحو النشاط الأساسي للموزعين بالجملة والذي هو توزيع المنتوجات البترولية عوض التركيز على تنمية قدراتهم الاستلامية والتخزينية. وبالتالي فإن الفاعلين سيجدون أنفسهم غير مثقلين بالإكراهات المالية والإدارية المتعلقة بإحداث وتوسيع نشاط التخزين والاستلام، مما سيمكنهم من تخصيص موارد مالية ولوجستيكية وإدارية أكثر لتحسين مبيعاتهم في المستوى البعدي للسوق، والتركيز بالتالي على جوانب أخرى من المنافسة عدى التخزين، مثل شبكة المحطات والثمن والجودة؛

- تشجيع المستثمرين المحليين والأجانب لولوج سوق توزيع المحروقات السائلة، مما سينعش المنافسة داخل السوق، لأن الحواجز المالية واللوجستيكية المرتبطة بتدبير المخزون وإحداث قدرات للتخزين سيتم تفويتها في إطار المناولة لمهنيين مختصين. وبالتالي سيكون من الأسهل والأقل تقييدًا على الوافدين الجدد ولوج السوق في ظل هذه الظروف.

على ضوء كل ما سبق، يوصي مجلس المنافسة بإحداث آلية لتسهيل إجراءات إنشاء قدرات جديدة للتخزين أو توسيع القدرات الحالية، وفتح القطاع أمام المستثمرين المحتملين في مجال قدرات التخزين، من خلال إحداث إطار محفز يوفر رؤية استثمارية في هذا الجزء من السوق.

3 - تحسين المنافسة على مستوى سوق التوزيع

يعاني نشاط توزيع المحروقات بالجملة والتقسيط من مجموعة من العوائق التي تحد من المنافسة على الرغم من وجود عدد مهم من محطات الوقود (2477 محطة في سنة 2018). ويتمثل السبب الرئيسي لهذه الوضعية في التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، وفي الطابع المغلق لسوق التوزيع بالتقسيط. ولتحسين السير التنافسي لأسواق التقسيط، يوصي مجلس المنافسة الحكومة بتعويض نظام الرخص المطبق بالنسبة لمحطات الوقود بنظام للتصريح فقط، وحذف إلزامية التوفر على شبكة تتكون من 30 محطة للوقود، وتشجيع إحداث محطات للوقود مستقلة، وحذف النظام التسلسلي المفروض على محطات الوقود بموجب التنظيمات الجاري بها العمل.

4 - إخضاع سوق المحروقات لآلية مبتكرة للنظامة القطاعية

يوصي مجلس المنافسة بوضع آلية قطاعية للنظامة بالنسبة لسوق المحروقات على شاكلة ما هو معمول به بالنسبة لبعض الصناعات الشبكية مثل سوق الاتصالات. وتهدف هذه التوصية إلى إعادة الاتساق لنظام التقنين المعمول به من أجل تحسينه وإعادة توجيهه نحو الدعامات الفعالة للتقنين التي يجب على الحكومة أن تعمل عليها لتشجيع المنافسة في هذه السوق.

وفي هذا الإطار، يقترح المجلس منح اختصاص النظامة التقنية والاقتصادية لهذه السوق للهيئة الوطنية لتقنين الطاقة لمواكبة هذا القطاع نحو النضج التنافسي، مع ضمان استقلاليتها.

وستسهر هذه الهيئة على:

1 – إلزام الفاعلين المهيمنين على هذه الأسواق بمنح حق الولوج إلى بنياتهم الأساسية المخصصة لاستلام وتخزين المحروقات لمنافسيهم مقابل ثمن عادل وغير تمييزي ومعتمد على التكلفة؛

2 – إلزام الفاعلين المهيمنين بنشر العروض التقنية والمالية المطبقة على منافسيهم الذين يرغبون في الولوج إلى بنياتهم التحتية المخصصة للاستلام والتخزين؛

3 – إلزام الفاعلين المهيمنين بضرورة اعتماد أثمنة البيع بالجملة وبالتقسيط التي يحددونها انطلاقا من الكلفة؛

4 – تقوية نظام ضبط أثمنة البيع بالجملة، مع إخضاع أسعار البيع بالتقسيط للمراقبة البعدية، كما يحددها قانون المنافسة والتي يمارسها مجلس المنافسة.

الملاحق

الملحق رقم 1: الرسالة موضوع طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

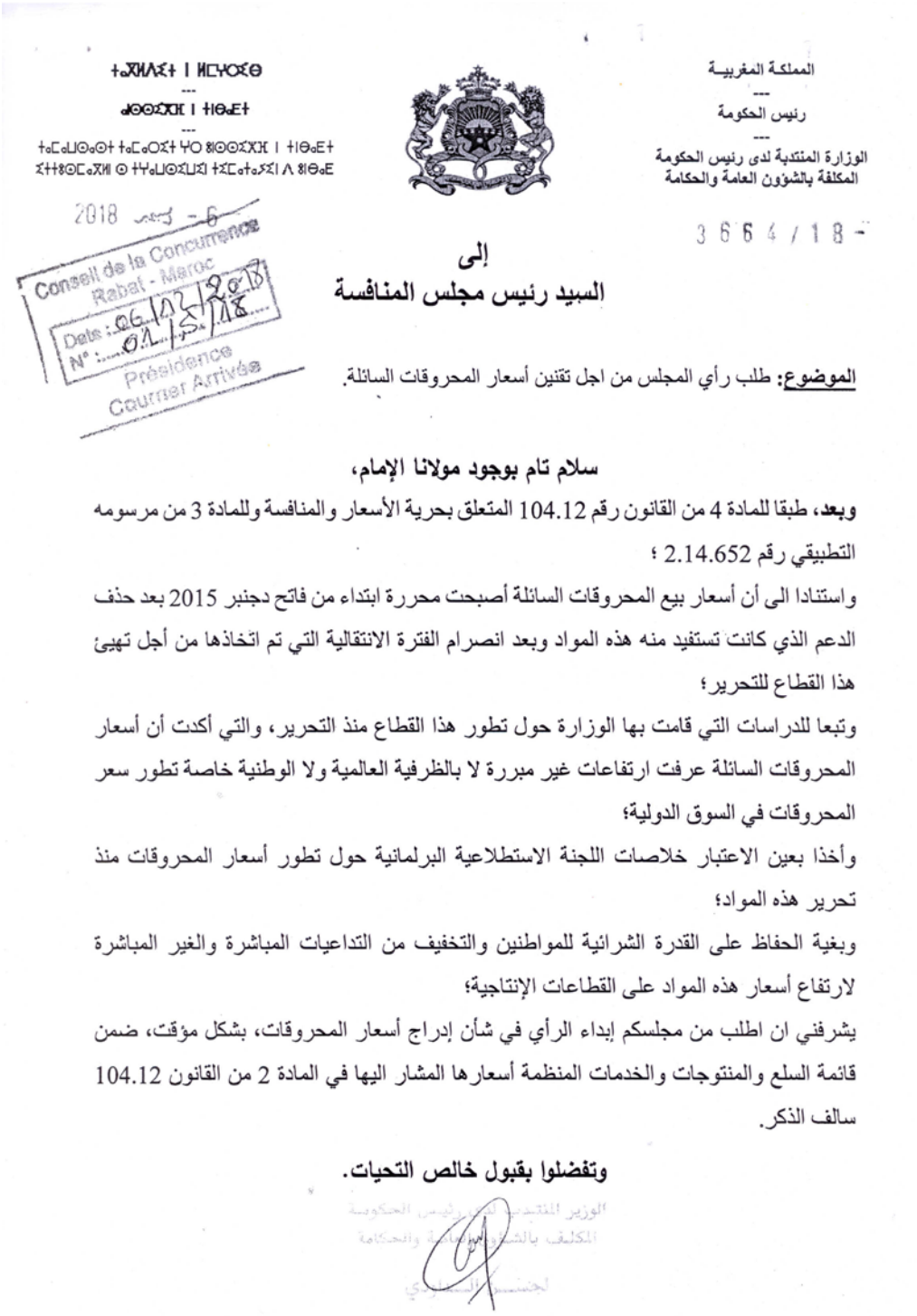

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

3664/18

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵎⴰⵙⵙⵓⵔ ⵏ ⵜⵍⴻⵍⵍⴰ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵢⵓ ⵙⵓⵓⵙⵙⵓⵔ ⵏ ⵜⵍⴻⵍⵍⴰ
ⵣⵜⵜⵓⵎⴰⵔⵏ ⴰ ⵜⵢⴰⵡⴰⵙⵍⵜ ⵜⵣⵎⴰⵔⵜ ⴰ ⵙⵓⵓⵙⵙⵓⵔ

2018 -6
Conseil de la Concurrence
Rabat - Maroc
Date : 06/12/2018
N° : 01/25/18
Présidence
Courrier Arrivée

إلى
السيد رئيس مجلس المنافسة

الموضوع: طلب رأي المجلس من اجل تقنين أسعار المحروقات السائلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، طبقا للمادة 4 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وللمادة 3 من مرسومه التطبيقي رقم 2.14.652 ؛

واستنادا الى أن أسعار بيع المحروقات السائلة أصبحت محررة ابتداء من فاتح دجنبر 2015 بعد حذف الدعم الذي كانت تستفيد منه هذه المواد وبعد انصرام الفترة الانتقالية التي تم اتخاذها من أجل تهيئ هذا القطاع للتحرير؛

وتبعا للدراسات التي قامت بها الوزارة حول تطور هذا القطاع منذ التحرير، والتي أكدت أن أسعار المحروقات السائلة عرفت ارتفاعات غير مبررة لا بالظرفية العالمية ولا الوطنية خاصة تطور سعر المحروقات في السوق الدولية؛

وأخذا بعين الاعتبار خلاصات اللجنة الاستطلاعية البرلمانية حول تطور أسعار المحروقات منذ تحرير هذه المواد؛

وبغية الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين والتخفيف من التداعيات المباشرة والغير المباشرة لارتفاع أسعار هذه المواد على القطاعات الإنتاجية؛

يشرفني ان اطلب من مجلسكم إبداء الرأي في شأن إدراج أسعار المحروقات، بشكل مؤقت، ضمن قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها المشار اليها في المادة 2 من القانون 104.12 سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالشؤون العامة والحكامة

العنوان: ص ب 412 الحي الإداري الجديد أكدال – شارع أحمد الشرقاوي – الرباط
الهاتف : 05 37 68 73 00 – الفاكس : 05 37 77 16 97 – البريد الإلكتروني : www.mag.gov.ma

الملحق رقم 2 : مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم الصادر في ( ) بتتميم القرار رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح دجنبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 18 من رجب 1438 (18 ابريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة ؛

وعلى رأي مجلس المنافسة رقم بتاريخ ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015) بتحديد قائمة السلع والمنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تتمم على النحو التالي القائمة المحددة بالملحق رقم 1 المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1899.15 الصادر في 13 من شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015):

« الملحق رقم 1

« - .....؛

« - التطهير السائل ؛

« - المحروقات السائلة ؛

« - غاز البوطان ؛

« - ..... ؛

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في :

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة

المملكـة المغربيـة

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

أشر عليه :

الأمين العام للحكومة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم ---
صادر في ---------- ( ) بتحديد الأسعار القصوى لبعض المحروقات السائلة

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر بتاريخ 28 من صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 رجب 1438 (18 ابريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم .....الصادر في ---------- 1439(--------- 2018) بتحديد قائمة السلع و المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها كما وقع تتميمه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات؛

قرر ما يلي

المادة الأولى :

تحدد الأسعار القصوى التي تشترى بها المحروقات السائلة في اليومين الأول والسادس عشر من كل شهر وفقا لعناصر بنية الأسعار الوارد بيانها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2:

تحسب الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها المحروقات السائلة للجمهور في اليومين الأول والسادس عشر من كل شهر على أساس أسعار الشراء المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه و وفقا لعناصر بنية أسعار البيع الوارد بيانها في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة 3:

تشتمل الأسعار الأساسية التي تباع بها المحروقات السائلة أساسا على ما يلي :

*مصاريف و هوامش التوزيع بالجملة و تحدد كما يلي :
الوقود الممتاز ..... **درهما للهكتولتر**
الغازوال..... **درهما للهكتولتر**

*هوامش البيع بالتقسيط :
..... **درهما للهكتولتر للوقود الممتاز**
..... **درهما للهكتولتر للغازوال**

*تصحيح عند البيع بالتقسيط عن تغيير حرارة المخزونات لدى البائعين بالتقسيط و يحدد كما يلي :
الوقود الممتاز .....2.00 درهما للهكتولتر
الغازوال..... .....1.50 درهما للهكتولتر

*سيلان عند بيع الوقود الممتاز و الغازوال بالتقسيط، يحدد في 0.5 % من السعر الذي يباع به بالجملة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 4:

لا يمكن الزيادة في الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها المحروقات السائلة للجمهور إلا بمبالغ فوارق النقل التي سيتم تحديدها حسب مناطق التزويد.

المادة 5 :

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الساعة الأولى .....

وحرر بالرباط، في ----------

الملحق رقم 1

بنية الأسعار التي يشترى بها المحروقات السائلة

	الوقود الممتاز	الغازوال
1- سعر FOB بالدولار للطن	أسعار السوق الدولية (أ)	
2- الشحن بالدولار للطن (ب)	يحدد حسب ما هو مشار إليه في (ب) أسفله	
3- رسوم مينائية	حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل	
4- مصاريف المقاربة		
• المتغير بالدرهم للطن	1,8 %	
• الثابت بالدرهم للطن	16,60	16,60
5- رسم شبه ضريبي	0,25 %	
6- أجرة التخزين بالدرهم للطن	150	150
7- سعر الشراء دون احتساب الرسوم بالدرهم للطن	المجموع	

(أ) أسعار المنتجات السائلة :

الوقود الممتاز : cotations CIFNWE/ Basis ARA premium gasoline 10 ppm

الغازوال: cotations CIFNWE/ Basis ARA diesel 10 ppm NEW

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M: المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/ Basis ARA (Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ من 13 من الشهر M-1 و ينتهي في 27 من الشهر M-1.
- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M: المعدل الحسابي لأسعار CIFNWE/ Basis ARA (Publication PLATS Oil GRAM) الذي يبتدئ من 28 من الشهر M-1 و ينتهي في 12 من الشهر M.

(ب) يتم تحديد سعر الشحن كل ستة أشهر بناء على أسعار AFRA (Average Freight Rate Assessments) بالنسبة إلى وجهة روتردام-المحمدية وفقا للمقرر المشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالشؤون والعامة.

سعر الدولار:

- الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M: المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ في 13 من الشهر M-1 و ينتهي في 27 من الشهر M-1.
- الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M: المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ من 28 من الشهر M-1 و ينتهي في 12 من الشهر M.

الملحق رقم 2

بنية الأسعار التي تباع بها المحروقات السائلة

1- سعر الشراء دون احتساب الرسوم.....

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك.....

3- الضريبة على القيمة المضافة.....

4- القرض المستحق .....

5- المجموع الفرعي:

6- مصاريف و هوامش التوزيع .....

خصم رسم الضريبة على القيمة المضافة : (3)

7- المجموع الفرعي دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

8-الضريبة على القيمة المضافة

9- سعر البيع بالجملة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة

10- السيلان عند الباعة بالتقسيط

11- تصحيح التغيير الحراري للمخزونات

12-هامش التقسيط

خصم الضريبة على القيمة المضافة :

13-سعر البيع بالتقسيط دون احتساب الرسم على القيمة المضافة

14-الضريبة على القيمة المضافة

15- سعر البيع بالتقسيط مع احتساب الرسم على القيمة المضافة

الملحق رقم 3: المذكرة حول دوافع طلب الحكومة إعادة إدراج أسعار المحروقات ضمن المواد والخدمات المقننة أسعارها

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵖⵓ ⵓⵙⵙⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⵉⵜⵜⵓⵙⵎⵔⵙ ⴷ ⵜⵣⵍⵓⵉⵏ ⵜⵎⵓⵔⵙⵉⵏ ⴰ ⵓⵙⵙⴰⵡ

مذكرة حول دوافع طلب الحكومة إعادة ادراج أسعار المحروقات ضمن المواد والخدمات المقننة أسعارها

استنادا للمادتين الثانية والرابعة من القانون 104.12 المتعلق بقانون حرية الأسعار و المنافسة، أحال السيد وزير الشؤون العامة والحكامة بتاريخ 6 دجنبر 2018 تحت رقم 3664/18 على مجلس المنافسة طلب رأي حول ادراج المحروقات السائلة ضمن لائحة المواد و الخدمات المقننة أسعارها.

وتعزى دواعي هذا الطلب الى المبررات التالية:

- **حصيلة متابعة تطور سوق المحروقات ما بعد التحرير**

منذ تحرير أسعار المحروقات السائلة ابتداء من فاتح دجنبر 2015، عمدت وزارة الشؤون العامة والحكامة بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية خاصة قطاع الطاقة والمعادن، الى تتبع تطور الاسعار من خلال رصد بشكل دائم، تطور أسعار المواد البترولية على صعيد السوق الدولية واحتساب الاسعار كل نصف شهر استنادا الى تطور الأسعار الدولية وسعر الدولار مع الأخذ بعين الاعتبار تركيبة الأسعار المعتمدة قبل التحرير. كما تمت متابعة الأسعار المطبقة من طرف عينة من محطات الوقود ومقارنتها بالأسعار المحتسبة، وقامت هيئة من الباحثين التابعين لهذه الوزارة ببحث لدى الشركات المعنية *نهاية سنة* 2017.

وقد استنتج من هذا التتبع تسجيل مجموعة من الملاحظات والخلاصات أهمها:

- ✓ تغيرات الأسعار في محطات التوزيع ظلت تخضع لنفس الفترات لما قبل التحرير، اي كل فاتح و16 من كل شهر، مع *ملاحظة* سلوك موازي في سياسة الأسعار المطبقة من طرف الفاعلين في القطاع من حيث التقارب الكبير بين معظم الأسعار المسجلة في محطات الوقود مما قد يؤول على أنه مؤشر لبعض الممارسات المخلة للمنافسة؛
- ✓ توسيع الفارق بين الأسعار المحتسبة استنادا الى تركيبة الأسعار ما قبل التحرير والأسعار المعتمدة حيث تعدى هذا الفارق في بعض الفترات ولدى بعض الموزعين حوالي 1.50 درهما للتر وخاصة في بداية التحرير وإذا اضفنا هاته الفوارق الى الهوامش التي يستفيد منها القطاع قبل التحرير والتي تبلغ 60.35 سنتيما للتر للغازوال و75.61 سنتيما بالنسبة للبنزين فهذا الفارق سيتعدى درهمين للتر، مما يفيد ارتفاع هامش الربح الخام؛

- ✓ من خلال البحث سالف الذكر أكد بعض المهنيين على الرفع من هوامش ربحهم وخاصة خلال السنتين الأولتين بعد التحرير ، و قد تراوحت هذه الهوامش بين 1,20 درهم و1,45 درهم للتر موزعة بين شركات التوزيع وأرباب المحطات–واذا قارنا هذه الهوامش مع تلك المطبقة قبل التحرير فنستنتج أن نسب الارتفاعات تفوق 80% و قد تصل الى 140 %؛
- ✓ عدم استفادة المستهلك من انخفاض الأسعار الدولية خلال السنتين اللتين تلتا التحرير 2016 و2017 حيث سجل متوسط سعر الغازوال ما يعادل 406 دولارا للطن سنة 2016 و499 دولارا للطن سنة 2017، بينما سجل متوسط سعر البنزين 474 دولارا للطن خلال 2016 و562 دولارا للطن خلال 2017. إلا أن الأسعار الداخلية لم تعرف انخفاضات توازي هذه المستويات وظلت الأسعار في مستويات مرتفعة لإقدام المهنيين على عكس جزء بسيط من انخفاضات الأسعار الدولية بنسب أقل مما يتم عكسه بالنسبة للارتفاعات؛
- ✓ رغم عدم ثبوت وجود تواطء صريح حول الأسعار المطبقة في محطات الوقود، الا ان الملاحظ أن الأسعار المطبقة في هذه المحطات تظل نسبيا مماثلة وليست هناك فوارق مهمة محفزة للمستهلك لاقتناء مادتي الوقود من محطة دون أخرى، وقد يرجع هذا بالأساس الى الأسباب التالية:
  - ➢ اقدام شركات التوزيع على تحديد الأثمنة التي توصي بها مسيري المحطات التابعة لها أخذا بعين الاعتبار تطور الأسعار الدولية واستنادا الى الاثمنة المطبقة من طرف الشركات المنافسة،
  - ➢ أغلب الشركات خاصة الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تحديد أسعارها على محاذاة أسعار الشركات الكبرى،
  - ➢ حسب تصريحات شركات التوزيع ، يرجع في غالب الأحيان تحديد السعر النهائي المطبق على المستهلك الى أرباب محطات الوقود اللذين لهم الصلاحيات بقبول السعر الموصى به أو طلب تعديله ،
  - ➢ يحدد السعر النهائي من طرف محطات الوقود استناد الى ثلاث أسس:
    - السعر الموصى به من طرف الشركة صاحبة العلامة،
    - المخزون المتوفر عليه من طرف المحطة وقت تغيير الاسعار خاصة في حالة الانخفاض،
    - الأخذ بعين الاعتبار الأسعار المطبقة من طرف المحطات المنافسة المتواجدة في محيطه المجالي.
  - ➢ إقدام مسيري محطات الوقود على ضبط أسعارهم حسب المنافسة المجاورة من خلال تغيير الأسعار عدة مرات في الاسبوع مما ينتج عنه تقارب في الاسعار.
- ✓ حسب عدة مصادر، ونتيجة ارتفاع هوامش ربح شركات التوزيع ، تم بروز بعض الممارسات الغير مشروعة المخلة بتوازن القطاع ، حيث تقوم بعض الشركات بتزويد بعض النقالة الدخيلين على قطاع المحروقات بأثمنة منخفضة مقارنة بالأثمنة التي يتم فوترتها لمحطات الوقود. ويعمل هؤلاء النشطاء الغير

الشرعيين على تزويد مجموعة من مهنيي النقل والمصنعين وحتى بعض محطات الوقود مما أخل بقواعد المنافسة. كما أن هذه الممارسات تهدد سلامة المواطنين باعتبار أن هذه العربات الغير مرخصة تقوم بنقل كميات كبيرة من المحروقات يجهل وجهتها ومصدرها وأماكن تخزينها.

-الإجراءات المتخذة للحد من هذه الممارسات

- ✓ توجيه تنبيهات شفوية الى شركات التوزيع من طرف وزير الشؤون العامة والحكامة، على هامش الاجتماعات المنعقدة مع المهنيين في بداية سنة 2016 من أجل مراعاة واحترام قانون المنافسة.
- ✓ تنبيه المهنيين كتابيا بتاريخ 19 ماي 2017 مع التأكيد على أن السلوكيات الموازية الملاحظة في سوق المحروقات يمكن أن تكون مؤشرات على تواطؤات في القطاع من شأنها الاخلال بالمنافسة الشريفة.
- ✓ اصدار لجنة اليقظة على اثر اجتماعها في يونيو 2017 بيانا تأكد فيه ملاحظة فوارق بين الأسعار المطبقة وتلك الناتجة عن تركيبة الأسعار قبل التحرير من جهة وبارتفاع هوامش الربح الخامة من جهة أخرى،
- ✓ عقد اجتماع مع مهنيي القطاع بتاريخ 14 يونيو 2017 من أجل تدارس كل هذه المعطيات،
- ✓ تعيين فريق من الباحثين التابعين لوزارة الشؤون العامة والحكامة من أجل القيام ببحث حول عملية تحديد أسعار المحروقات السائلة استنادا الى الاختصاصات المنوطة بها. وقد خلص هذا البحث الى تأكيد الاختلالات سالفة الذكر وخاصة المتعلقة بالرفع من هوامش الربح،
- ✓ إحداث تطبيق هاتفي حول أسعار المحروقات من أجل إرساء نظام شفاف للأسعار يسمح للمستهلك بمعاينة أثمنة هذه المواد على صعيد التراب الوطني ؛
- ✓ إرغام الشركات على إشهار أسعار المحروقات من خلال إصدار قرار مشترك يحدد كيفية إشهار أسعار المحروقات سواء بمحطات الوقود أو البوابة الالكترونية التابعة للوزارة،

- نتائج إيجابية على أرض الواقع دون ضمان استمراريتها ونذكر منها على الخصوص:

- ✓ تعديل بعض الشركات، خاصة الكبرى منها، فترات تغيير أسعارها والتخلي على تاريخي الأول والسادس عشر من كل شهر واعتماد تغيير الأسعار كل أسبوع أو كل عشرة أيام. حيث تم خلق نوع من الدينامية والمنافسة بين محطات الوقود إذ أصبح يلاحظ فوارق مهمة بين محطة وأخرى مفي الوهلة الأولى،
- ✓ هذه الوضعية ما فتئت أن تغيرت ثم عاد أرباب محطات الوقود الى تغيير أسعارهم في الأول والسادس عشر من كل شهر وإلى تطبيق أسعار شبه متماثلة رغم التفاوت الموجود في تواريخ التغيير ولم يعد لهذا الاجراء أي مفعول في هذا الشأن،
- ✓ تقليص الفوارق بين السعر المطبق والسعر المرجعي الذي ينبني على تركيبة الأسعار لما بعد التحرير بالنسبة لبعض الشركات واستمرار أخرى في تطبيق مستويات مرتفعة خاصة في المناطق النائية،
- ✓ استمرار بعض محطات التوزيع بتطبيق مستويات مرتفعة من الأسعار رغم الضغوطات التي تقوم بها الوزارة من أجل الانضباط لتقلبات السوق الدولية خاصة الانخفاضات المسجلة في الفترات الأخيرة والاكتفاء بخفض بعض السنتيمات رغم أن السوق العالمية تراجع بشكل ملحوظ.

– ضرورة تأطير مواكبة الحكومة لهذا القطاع

نتيجة المشاورات التي قامت بها وزارة الشؤون العامة والحكامة مع المهنيين بهدف إرساء توافق ضمني يكفل مصالح المهنيين ويحمي المستهلك النهائي، تم تسجيل تراجع الأسعار الى مستويات مناسبة باستثناء بعض المحطات، وأصبح المستهلك يستفيد عموما من الانخفاضات المسجلة مؤخرا في السوق العالمية للمحروقات دون المساس بأرباح الشركات وتطورها.

غير أن هذه الوضعية لا يمكن لها أن تستمر دون تحديد إطار يعطي الصلاحيات للحكومة في التدخل في قطاع يتمتع بالحرية ويسمح للمهنيين بالعمل في إطار تنافسي وشفاف.

فرغم تدخل الوزارة، لازالت مجموعة من المهنيين سواء شركات التوزيع أو محطات الوقود تعمد الى أسعار مرتفعة ولا تعكس التطورات المسجلة في السوق العالمية. ويرجع ذلك بالأساس الى تضارب بين مصالح المهنيين خاصة شركات التوزيع وارباب المحطات.

وكخلاصة وجب التذكير بأهمية قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني اذ يعتبر من القطاعات الاستراتيجية والحيوية حيث تشكل كلفة النقل، التي يعتبر ثمن الوقود أهم مكوناتها، عاملا محوريا في الثمن النهائي لكل البضائع بدون استثناء ولها تأثير مباشر على كلفة الإنتاج وعلى المستهلك النهائي.

كما تجدر الاشارة في هذا الشأن الى أن تطور الأسعار في سوق المحروقات، التي فاقت لأول مرة في تاريخ المغرب 10 درهما للغازوال بسبب الممارسات السلبية سالفة الذكر، خلق استياء كبيرا لدى مجموعة من الجمعيات المهنية والتي بادرت بطلب تدخل الحكومة من أجل الحد من تداعيات ارتفاع أسعار المحروقات على انشطتها. ونذكر على سبيل المثال فدراليات ناقلي المسافرين والبضائع، أصحاب النقل الحضري،...وقد قامت مجموعة من هؤلاء المهنيين بوقفات كان لها تأثير سلبي على السير العادي لبعض القطاعات.

وتماشيا مع توصيات تقرير اللجنة البرلمانية الاستطلاعية حول هذا القطاع، واستنادا الى الاختصاصات المفوضة لهذه الوزارة والمتعلقة بتنظيم السوق من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وبعد الاطلاع على تطور القطاع غداة التحرير وعلى سلوكيات المهنيين في هذا القطاع الذين استغلوا هذا التحرير للرفع من أرباحهم دون اللجوء الى المنافسة فيما بينهم، فنعتبر أنه من الضروري القيام بإجراءات عملية وفق ما يسمح به قانون المنافسة والأسعار رقم 104.12 تخول للحكومة الاستمرار في مواكبة هذا القطاع دون التضييق على المهنيين من حيث تمكينهم من حرية المبادرة، وذلك من خلال:

- ادراج المحروقات السائلة ضمن قائمة المواد والخدمات المقننة أسعارها،
- تحديد سقف معقول من الأرباح التي من المفروض تحقيقها والسماح للمهنيين بالعمل في إطار من التنافسية دون تجاوز هذا الحد حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك.

المملكة المغربية
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
رئيس الحكومة

4

الملحق رقم 4: الإدارات والمؤسسات والمنظمات التي تم الإنصات إليها

الوزارات
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة
المنظمات المهنية
جمعية النفطيين للمغرب
الجامعة الوطنية لأرباب وتجار ومسيري محطات الوقود بالمغرب
المكتب الفيدرالي المغربي لمسيري محطات الوقود
المركزيات النقابية
الاتحاد المغربي للشغل
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
الفيدرالية الديمقراطية للشغل
منظمات حماية المستهلكين
الفيدرالية المغربية لحقوق المستهلك
فيدرالية الجنوب لجمعيات حماية المستهلك
الفيدرالية الوطنية لجمعيات المستهلك

الملحق رقم 5: الهيئة المشرفة على وضع رأي مجلس المنافسة

رئيس مجلس المنافسة
ادريس الكراوي
المقرر العام لمجلس المنافسة
خالد البوعياشي
مقرر طلب الرأي
محمد هشام بوعياد

الملحق رقم 6: عضوات وأعضاء الجلسة العامة التي تداولت بشأن رأي المجلس حول مشروع قرار الحكومة بشأن تسقيف هوامش ربح المحروقات السائلة

رئيس مجلس المنافسة
ادريس الكراوي
الأمين العام
محمد أبو العزيز
الأعضاء الدائمون
عبد الغني اسنينة جيهان بنيوسف عبد اللطيف المقدم حسن أبو عبد المجيد
الأعضاء المستشارون
بنيوسف الصابوني عبد العزيز الطالبي عبد الخالق التهامي عبد اللطيف الحاتمي رشيد بنعلي سلوى قرقري بلقزيز العيد محسوسي بوعزة الخراطي
مندوب الحكومة
الحسن بوسلمام

المراجع

- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964، الصفحة 3600، المطبعة الرسمية، الرباط؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6095، المطبعة الرسمية، الرباط؛

- الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6276، الصفحة 6077، المطبعة الرسمية، الرباط؛

- المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6369، الصفحة 5723، المطبعة الرسمية، الرباط؛

- المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 6314، الصفحة 8230، المطبعة الرسمية، الرباط، ديسمبر 2014؛

- Cour des Comptes, Rapport sur le stock de sécurité au Maroc, Edition Cour des comptes 2017, Rabat, Maroc, Décembre 2016 ;

- Cour des Comptes, Rapport sur le système de compensation au Maroc : Diagnostic et propositions de réforme, Rabat, janvier 2014 ;

- Conseil de la Concurrence, Les produits subventionnés dans le cadre du système de compensation, Rapport Annuel 2012, Rabat, Maroc, 2012 ;

- International Energy Agency, Oil information 2017, Statistics, Juillet 2017 ;

- International Energy Agency, Maroc 2014, Politiques énergétiques hors des pays de l'AIE, Paris, France, October 2014 ;

- Marsa Maroc, Note d'information, Introduction en bourse par cession d'actions – Offre à prix ferme, note d'information visée par l'Autorité Marocaine du Marché des Capitaux AMMC le 10 Juin 2016, Réf. VI/EM/014/2016, Casablanca, Maroc, 2016 ;

- Ministère de l'Economie et des Finances du Maroc, Rapport sur la compensation, Projet de Loi de finances pour l'année budgétaire 2017, Rabat, Maroc, 2016 ;

- Ministère de l'Economie et des Finances du Maroc, Rapport sur la compensation, Projet de Loi de finances pour l'année budgétaire 2016, Rabat, Maroc, 2015 ;

- Ministère de l'Economie et des Finances du Maroc, Rapport sur la compensation, Projet de Loi de finances pour l'année budgétaire 2015, Rabat, Maroc, 2014 ;

- Organisation de Coopération et de Développement Économiques, Table ronde consacrée à la concurrence sur le marché des carburants routiers - Note de référence du Secrétariat, Réf. DAF/COMP(2013)9, Direction des Affaires Financières et des Entreprises - Comité de la Concurrence, 19 Juin 2013 ;

- Parlement du Maroc, Rapport synthèse de la mission d'information parlementaire sur les prix de vente publique des carburants liquides et des conditions de concurrence après libéralisation des prix, Rabat, Maroc, Février 2018 ;

- Total Maroc, Note d'information Total Maroc, Introduction en bourse par voie de cession d'actions – Offre à prix ouvert, note d'information visée par le Conseil Déontologique des Valeurs Mobilières CDVM le 30 avril 2015, Réf. VI/EM/007/2015, Casablanca, Maroc, 2015 ;

الإيداع القانوني : 2019MO3289
ردمك : 978-9954-593-58-5

مجلـس المنافســة
طباعة: البيضاوي

المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC

مجلس المنافسة

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⴰⵡⴰⴹ

CONSEIL DE LA CONCURRENCE

مجلس المنافسة
كلم 5،5 - شارع محمد السادس - الرباط - المغرب
الهاتف : 0537752810 - 0537756216 - 0537758853 الفاكس : 0537759119